وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابي هذا عند ابي حنيفة و محمد رح
وعند ابي يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذكره في الهداية وعند زفر
وهو قول الشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولابي حنيفة ومحمد ان عليا رض اسلم
في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم علي
الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي **باب** البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الي العود وكشف عن شبهتهم فان تحيزوا اي اتخذوا حيزا وما قيل اي انحازوا
يعني مالوا الي فئة من المسلمين ليستعينوا فليس بذاك اذ لا دلالة فيما ذكر عليه ولا
هو شرط ههنا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءً هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
وهو المذهب عندنا وذكر القدوري في مختصره لا نبداهم بقتال وهو قول
الشافعي لانه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا وهم مسلمون ولنا ان الحكم يدار على دليله
وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الي ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع شرهم
ونجهز على جريحهم يقال اجهزت الجريح اذا اسرعت قتله وفيه ايضا خلاف الشافعي
ونتبع موليهم ان لهم فئة وفيه ايضا خلاف الشافعي والا فلا اي ان لم يكن لهم
فئة لا نجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لان قتلهم كان لدفع شرهم وقد اندفع
بدونه فلا يقتل لكونه مسلما ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الي ان يتوبوا و
يستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي ولا يجب شيء بقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم اذ لا ولاية للامام عليهم حالة القتل فلم يوجب ولم ينقلب موجبا
بعده وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه عمدا فظهر عليهم قتل به هذا
اذا لم يجر على اهل المصر احكامهم بل ازعجهم الامام العدل قبل ذلك عنه لان ولاية
الامام العدل لا ينقطع قبل ان يجري احكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء ينقطع فلا
يجب وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته مصرا عليه اي قال كنت على الحق وانا الآن
عليه قال في غاية البيان شرط الارث ان يكون مصرا على دعواه فاذا رجع فقد
بطلت ديانته فلا ارث يرثه كعكسه اي كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على

باطل

باطلا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي العادل سواء ادعى
حقيته او اقر انه على الباطل وقال الشافعي لا يرث العادل ايضا كذا في التبيين وفي
الهداية ان قوله كقول ابي يوسف وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة
كره والا فلا **كتاب اللقيط** هو في الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم محرز غانم وانما سمي لقيطا باعتبار
مآله وتعوؤلا لاستصلاح حاله كذا في المبسوط رفعه احب وان خيف هلاكه اي غلب
على ظنه ضياعه يجب كاللقطة هذا على وفق ما في الهداية وفي البدائع اما حالة الندب
فهي ان يخاف عليها الضيعة لو تركها واما حالة الاباحة فهي ان لا يخاف عليها الضيعة
فياخذها لصاحبها هذا عندنا وقال الشافعي اذا خاف عليها الضيعة يجب اخذها
وان لم يخف يستحب اخذها وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يوخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين حرين مسلمين
لا بد من هذين الشرطين عندنا خلافا للشافعي والتفصيل يطلب من شروح القدوري
للاقطع او ممن يصف منهما علامة به اي كائنة به في نفس الامر فلا حاجة الي ذكر
قيد الصدق قال في شرح الطحاوي ان ادعى رجلان نسبه فايهما اقام البينة يقضى
له ولو اقاما جميعا يقضى لهما وان لم يقيما البينة غير ان احدهما وصف علامة في
جسده فاصاب والآخر لم يصف فانه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف واحد منهما
فانه يجعل ابنهما جميعا او عبدا عطف على قوله ولو رجلين وكان حرا اي كان المدعى
عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا
كان مسلما ان لم يوجد في مقرهم اي في مقر الذميين لم يقل ان لم يكن لان العبرة
لعدم الوجدان فيه لا لعدم كونه فيه وقت الدعوة وذميا ان كان ذميا ان وجد
فيه والواجد ذمي انما قال هذا لان العبرة ههنا للواجد لا للمدعي وهذا ظاهر
من الهداية وان خفي على من قال وذميا ان وجد فيه اعلم ان المسئلة على اربعة
اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد فيكون مسلما وثانيها ان يجده

Copyright © King Saud University